

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

هنا قال والنصح جائز عقلا وواقع شرعا هذا ايضا يعني معترك ضحك جائز عقلا وواقع شرعا طيب اذا وقع شرعا ما علينا من العقل اذا وقع شرعا سواء اقره العقل ام لم يقره - [00:00:00](#)

فاذا لماذا نقول العقل نقول عقل لاجل اذا خاطبنا شخصا ضعيف الدين الزمناه بالقول بجواز ايش؟ بجواز النفل ليس كل الناس يقبلون الشرع لا يقبل الشرع الا من امن به وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون له منخراط من امره. اما غير المؤمن فقد يكون له الخير - [00:00:30](#)

يرى من امر الله ورسوله اذا انا اقول واكرر كل امر يمكن ان تستدلوا عليه بالعقل مع الشرع فافعلوا لا تغلو في العقل ولا تجميل الجمود سيء والغلو سيء يعني كوننا نهمل عقل - [00:00:59](#)

وندعه جانبا ونقول ما يمكن الا الشرع هذا خطأ وكوننا نعمل العقل ونضعف جانب الشرع هذا ايضا خطأ ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية ووافقه تلميذ ابن القيم في الطرق الحكمية قال ما اضر الناس - [00:01:27](#)

وجعل الحكام يحكمون بغير شرع الله الا الجمود على ظاهر النصوص حتى الغوا المعاني المقصودة للشرع بهذه النصوص فصاروا جامدين على اللفظ لا يتعدونه فاستطال عليهم الولاة وقال انتم ما تعرفون السياسة - [00:01:48](#)

ما هذا عسك فاقصد ادرج نجيب لكم الاشياء المعقولة التي يؤيدها الشرع الشرع لا البيئة على المدعي واليمين على من انكر وجدنا واحد معه بيده شماغ وعلى رأسه شماغ وواحد اصلع يلحق ويقول له يا ولد عطني شماغ - [00:02:11](#)

جئنا الى قاض لا يحكم العقل يعني لا ينظر الى عقل اطلاقا النبي الله وش تقول قال الاصلع يعني ونود بالاصلع ما هو باصلع الشعر اصلع الشماغ قال الاصطع يا - [00:02:38](#)

قاضي احكم بيننا بالحق ولا تشطر هذا اخي معه شماغين وانا ما عليه شيء اخذ شماغه اخذ شماغه فقال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم البيئة على المدعي واليمين على من انكر - [00:03:00](#)

جب بيئة سبحان الله لو لو عندي بيئة يمكن ما يسطو علي وياخذ من فوق رأسي قال جيب بيئة ولا ما لك شي طيب اليمين قال احلف قال احلف الحلف - [00:03:20](#)

وذاك اللي بياخذ الشماغ يمكن يحلف عليه ما يهمه لكن هل هذا هو هل هذا هو ما يقتضيه الشرع لا البيئة ما ابان الحق وهي موجودة هنا لكن القصد اننا نقول - [00:03:37](#)

اني احثكم على انه متى امكن الجمع بين الدليلين العقل والشرعي ها فاسلكوه طيب فان تعارض الدليلان اه نقول اصلا ما يمكن انتبه لهذا ما نقول نقدم الشرع نعم نقدم الشرع والله نجعل العاقل تحت الاقدام. لكن نقول لا يمكن هذا - [00:03:58](#)

انما يفرض تعارضهما عند شخص قاصر في علمه او قاصر في فهمه او سيء في قصده قد يكون عنده علم وعنده في فهم لكن سيء القص يضرب العقل بالنقل لاجل ان يشرذ الناس من النقل - [00:04:24](#)

من الكتاب والسنة وهذا شيء مجرب يعني مشاهد قصد فاذا اصبر به طاعة اذا قال قائل ليش تجيب جائز من عقلك؟ وش علينا من العقل وش الجواب ها؟ نقول نعم لاجل ان نقابل به - [00:04:47](#)

ضعيف الايمان ما نقولوش اللي يمنع منه العاق من عقلا نعم من عبد الرحمن اي نعم ونحن نقرأ في بعض الكتب ولا ندري ما ما هو هذا القياس قلت لك مثلا يقول منفع مجهولة - [00:05:06](#)

وكل مجهول لا يصح عليه عقد يعني كل شيء والسلام يقول المسلم فيه معدوم اي كل ما قيل على خير بالقياس يعني هذا خلاف القواعد العامة مثلا بس يختلف في النكاح وفي البيع وفي غيره. يعني كل القياس من النافعة خلاف المنفعة. او يختلف من لا يختلف. مثلا السلام يقول هذا معدود - [00:05:33](#)

كيف تسند في شيء معدوم والرسول يقول لا تتبع ما ليس عندك طيب يا شيخ بالنسبة نعم خلاص سؤال واحد وشو نص ساعة تجيب جاره مجهول مضاف اليه ونعت وبدل وعف بيان ومدرى ايش يصير عدة - [00:05:59](#)

ايه الله يهديك نعم. على انه اذا ساق الدالة قال الكتاب والسنة والنظر هذا فيه بعض المفاصد يا شيخ ان بعض الناس اولا ينتظر قول النظر حتى يرى هل يقتنع به ام لا؟ نعم. وثانيا قدر النظر يكون سقيما فلا يقبل. فنحن يعني نضع انفسنا - [00:06:15](#)

ثلاثين يعني ماضي قد نخرج به. فلماذا نكتفي بالكتاب والسنة؟ واذا كان النظر واضحا جعلناه. الا ما في داعي اننا نقصر. هو طبعا طبعا ان النظرة اللي غير واضح ما ما يمكن الاستدلال بها اصلا هو ما هو بدليل - [00:06:47](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ما جواز عقلا لان الله بيده الامر وله الحكم فان الرب المالك له لانه الرب المالك فلو ان لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته وهل يمنع العقل ان يأمر المالك مملوكا - [00:07:03](#)

ما اراد وانما اقتضى حكمة الله رحمته بعباده ان يشرع لهم ما يعلم تعال في ان فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم المصالح تختلف بحسب الاحوال قد يكون الحكم في وقتنا والحال اصلحو للعباد - [00:07:26](#)

ويكون غيره في وقت او حال اخرى اصلح والله عليم حكيم اما قوله شرعا وقوعه. اما ها؟ واما وقوعه وقوعه شرعا ولا ادلة منها الاول قوله تعالى ما ننسخ من آيات او ننسيها تأتي بخير منها ومثلها - [00:07:45](#)

الثاني قوله تعالى الان خفف الله عنكم وقوله فالان هذا نص في تغيير الحكم السابق الثالث قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فهذا نص في نكسك النهي عن زيارة القبور - [00:08:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما تقول في رجل كان غنيا فافتقر فاستقطت عنه الزكاة هل هذا من باب النسخ او لا - [00:08:31](#)

لان الحكم تخلف لتخلف الشر وليس رفعا للحكم فالزكاة واجبة ما نسخ كذا طيب رجل كان صحيحا ثم مرض فقلنا له لا تصلي قائما ولك ان تصلي قاعدا ماذا هل هذا نسخ او لا - [00:08:57](#)

نسخرنا وجوب القيام عليه وجود مانع المرض. ها؟ المرض. القيام؟ القيام ما ما زال واجبا ما زال واجبا لكن تخلف في هذا الرجل لوجود مانع وهو المرض كده ولا لا؟ وان شئت فقل فوات شرط - [00:09:33](#)

وهو القدرة على قيام طيب امرأة حائل قلنا لا تصلين هل هذا نصر ليش لان سقوط الحكم عنها لوجود مانع وهو الحيض. احسنت طيب في التعريف اعادة تعريف النسخ ماذا قلنا فيه - [00:09:58](#)

نعم. نعم. الكتاب والسنة نعم بدليل من الكتاب والسنة طيب هل التخصيص يسمى نسخا احمد عبد الله ليش لماذا يلا يا اخي علل ولا ما نقبل نحن الان الا بتعليم - [00:10:28](#)

مصطفى لان الناس نعم مم يا عم فلما بقى الحكم بالكلية صح وانما اضيف بعض السببات التي تخرج بعض الافراد فيما سقت السماء العشر ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة صدقة - [00:11:13](#)

ما دون الخمسة داخل فيما سقت السماء ولكن ارتفع عنه الحكم بقوله ليس في ما دون خمسة اصدقة فهل نقول هذا ناسخ الجواب لا لكن مع ذلك اطلق بعض السلف على المخصص اسم - [00:11:39](#)

ناس لانه رافع لعموم الحكم لا للحكم رافع لعمومه قالوا وهذا نوع من النسل نعم طيب هل ينسخ الاجماع عبد الرحمن لا ينسأهم نعم لا ينسأه طيب وهل ينسخ هذه مسألة جديدة - [00:12:01](#)

لا لا يقع اجماع مخالفة الكتاب والسنة هم اجمع هل يمكن نسخ اجماعهم؟ لا يقع الاجماع في اقول لا لا يمكن لاننا لو قلنا بجواز نسخه لقلنا بجواز الخروج عن الاجماع - [00:12:43](#)

ولا لا ابدأ ما يمكن هذا اصلا ما يمكن يجمعون على خلاف الناس مستحيل لا نقول له هذي دعوة كاذبة ما ما تؤثر. طيب هل يا خال
هل النسخ خالد النزيه - [00:13:05](#)

هل النسخ جائز عقلا جائز من عقله طبعاً طيب قولنا انه جائز عقلا. السنا في غنى عنه بما ثبت بالشرع بلى نعم ولكن حيث يوجد
من الناس من لا يقتنع بالدليل الشرعي وحده. كان لا بد ان نأخذ بالعقل. نعم - [00:13:27](#)

صح هذا واحد ونبدأ الان الدرس الجديد نقول وايضا بعض العلماء ادعى انه لا يجوز النسخ قالوا لان النسخ يستلزم البداء او العلم بعد
الخفاء انتبه البدء يعني ان الله ابتداء له - [00:13:59](#)

امر جديد غير به الحكم فكأنه اراد هذا الحكم الثاني النسخ لكن زل في الاول فلذلك نقول هذا ممتنع هم لا يقولون ان الله يثبت له
هذا. هم يريدون ان ينكروا الناس لاجل خوفا من هذه العلة - [00:14:32](#)

او الجهل بعد او العلم بعد الجهل يقول يلزم يستلزم العلم بعد الجهل نقول اول اثبت هذا الحكم جهلا ثم علم انه غير مناسب فايش
فنسخ لهذا ليس بجائز عقل - [00:14:54](#)

ليس بجائز عقلا هكذا قال اليهود وقاله بعض العلماء ايضا حتى قال ابو مسلم الاصفهاني ليس في القرآن نسخ ولا يمكن ان يوجد
النسخ لكن سيأتي ان شاء الله توجيه كلامه - [00:15:14](#)

اليهود كذبهم الله عز وجل فقال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه وهذا نصر نصر لان التخصيص نوع
من النسخ ثم انهم اعني اليهود يقولون من خالف شريعة موسى فهو على باطل - [00:15:34](#)

اذا فهم يزعمون بان شريعة موسى ناسخة ها لما قبله فكيف ينكرونه على غيرهم ويقرونه لانفسهم طيب نقول نحن ان النسخ واقع
عقلا جائز معقل وواقع شرعي وما ذكره من مسألة البدء او العلم بعد الخفاء - [00:16:02](#)

منقووظ لان النسخ مبني على حكمة والحكم تختلف باختلاف الاحوال والاوقات والاماكن والاشخاص ولهذا نوجب على الغني ان ينفق
على اقاربه ولا نوجب على الفقير لان الثانية ليس اهلا للمواساة والزامه بما لا يستطيع. والاول اهل لذلك - [00:16:32](#)

فالاحكام تابعة للحكمة والحكمة تختلف باختلاف الناس وليست تختلف بحسب علم الحاكم يعلم ان هذا الحكم في هذا الزمن
او لهذه الامة مناسب وفي زمن اخر او لامة اخرى ايش؟ غير مناسب - [00:17:10](#)

فلهذا كان النسخ هو مقتضى الحكمة وليس مخالفا بالحكمة واما الخلاف مع ابي مسلم الاصفهاني رحمه الله فالخلاف لفظي لانه يقر
بان الله قد يرفع الحكم لكنه يقول ان رفع الحكم بعد ثبوته - [00:17:35](#)

ليس رفعا مطلقا حتى يكون نسخا وانما هو رفع للحكم من وقت او في وقت متأخر الحكم اذا نزل يعم ايش؟ جميع الاحوال
والالزام والاماكن فاذا انزل الله مثلا اباحة المتعة - [00:18:02](#)

اباحة المتعة تشمل الى يوم القيامة ولا لا ها؟ تشمل الى يوم القيامة فاذا جاء النصر وحرمت صار هذا رفعا للحكم في الزمن الذي بعد
الاباحة وليس رفعا عاما في كل زمن - [00:18:35](#)

فيكون هذا من باب التخصيص تخصيص الزمن الزمن لما كان بالاول عاما وجاء النسخ صار خاصة ما ندري نتكلم باللغة العربية ولا لا
ها - [00:18:58](#)